

أضواء البيان

@ 298 يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ عَاطِمٌ قَلْبُهُ . . .

وقوله : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ } . . .

وقوله : { وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذًا مَا دُعُوا } . . .

المسألة الرابعة : قوله تعالى : { وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ }

كلها صيغ الجمع ، والشهادة قد تكون من فرد ، وقد تكون من اثنين ، وقد تكون من ثلاثة ، وقد تكون من أربعة ، وقد تكون من جماعة . . .

وجملة ذلك أن الشهادة في الجملة من حث الشاهد تكون على النحو الآتي : إجمالاً رجل واحد

، ورجل يمين ، ورجل وامرأتان ، ورجلان ، وثلاثة رجال ، وأربعة ، وطائفة من المؤمنين ،

وامرأة ، وامرأتان ، وجماعة الصبيان . . .

وقد جاءت النصوص بذلك صريحة . أما الواحد ، فقال تعالى : { وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ

أَهْلِهِآ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّن قُبُلٍ } . . .

فهو ، وإن كان ملفت النظر إلى القرنية في شق القميص ، إلا أنه شاهد واحد . . .

وجاء في السنة : شهادة خزيمة رضي الله عنه ، لما شهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بشراء

الفرس من الأعرابي ، وجعلها صلى الله عليه وسلم بشهادة رجلين . . .

وجاءت السنة بثبوت شهادة الطبيب والقائف والخاص ونحوهم . . .

وجاء في ثبوت رمضان ، فقد قبل صلى الله عليه وسلم شهادة أعرابي ، وقبل شهادة عبد الله بن

عمر سواء كان قبولها اكتفاء بها أو احتياطاً لرمضان . . .

وأما شهادة الرجل الواحد ويمين المدعي ، فلحديث ابن عباس (قضى رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالشاهد واليمين) وتكلم عليه ابن عبد البر ، وأطال في تصحيحه وتوجيهه . . .

وعند مالك ومذهب لأحمد شهادة امرأتين ، ويمين المدعي ، وخالفهما الجمهور . . .

وأما شهادة رجل وامرأتين ، فلقوله تعالى : { فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } . . .

وبين تعالى توجيه ذلك بقوله : { أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا